mroftalp htehaB ni knil muideM

2/5 شرح من فتاوى ابن تيمية /باب مايكره في الصلاة/ الشريط الاول - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

سلم والمصلي يرد بالاشارة. نعم. ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناس بما هو مشروع فيها من القراءة تسبيح لان ذلك لا يشغله عنها ولا ينافي القنوت فيها. وايضا فانه سبحانه قال انما - 00:00:00

باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدوا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون. فاخبر انه لا اكون مؤمنا الا من سجد اذا ذكر اذ اذا ذكر بالايات وسبح اذا ذكر بالايات - 00:00:20

بحمد ربه ومعلوم ان قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالايات. ولذلك وجب السجود مع ذلك وقد اوجب غرورهم سجدا واوجب تسبيحهم بحمد ربهم وذلك يقتضي وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة. ولهذا قال طائفة من العلماء من اصحاب - 00:00:40

وغيرهم ان مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار ان مقدار الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم. والثاني ان الخرور هو السقوط والوقوع. وهذا انما قالوا فيما فيما يثبت ويسكن لا فيما لا فيما لا يوجد منه سكون سكون على الارض - 00:01:10

ولهذا قال الله فاذا وجبت ذنوبها والوجوب في الاصل هو الثبوت والاستقرار. وايضا فان عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم - 00:01:40

ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم. رواه ابو داوود وابن ماجة امر النبي صلى الله عليه وسلم بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود. وامره على الوجوب وذلك يقتضي وجوب - 00:02:00

وركوع ركوع وسجود تبعا لهذا التسبيح وذلك هو الطمأنينة. ثم ان من الفقهاء من قد يقول التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة ثم ان من الفقهاء من قد يقول التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة فان ظاهرهما - 00:02:20

تدل على وجوب الفعل والقول جميعا. فاذا دل دليل على عدم وجوب القول لم يمنع وجوب الفعل. وجوب الفعل واما من يقول بوجوب التسبيح فيستدل لذلك بقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس - 00:02:50

شمس وقبل الغروب وهذا امر بالصلاة كلها كما ثبت في الصحيحين عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون - 00:03:10

لكم كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته. فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس شمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. واذا - 00:03:30

كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحا فقد دل ذلك على وجوب التسبيح كما انه لما سمى قياما في قوله تعالى قم الليل الا قليلا. دل على وجوب القيام وكذلك لما سماها قرآن - 00:03:50

في قوله تعالى وقرآن الفجر دل على وجوب القرآن فيها. ولما سماها ركوعا وسجودا في جل على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك ان تسمية بهذه الافعال دليل على ان هذه الافعال - 00:04:10

لازمة لها فاذا وجدت هذه الافعال فتكون من الابعاد اللازمة. كما انهم يسمون الانسان بابعاضه اللازمة له فيسمونه رقبة ورأسا ووجها

ونحو ذلك كما في قوله تعالى فتحرير رقبة ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الامر بالتسبيح لا يصلح ان يكون امرا بالصلاة - 00:04:30

فان اللفظ حينئذ لا يكون دالا على معناه ولا على ما يستلزم معناه. وايظا فان ان الله عز وجل ذم عموم الانسان واثنى واستثنى المصلين ايضا. وايضا فان الله عز وجل ذم عموم الانسان واستثنى المصلين الذين سمى وايضا فان الله عز وجل - 00:05:00

ذم عموم الانسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون. نعم قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذي على صلاتهم دائمون. والسلف من الصحابة ومن بعدهم فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظة على اوقات - 00:05:30

وبالدائم على افعالها بالاقبال عليها والاية تعم هذا وهذا فانه قال على صلاتهم دائمون والدائم على الفعل هو المديم له. الذي يفعله دائما. فاذا كان هذا فيما يفعل في الاوقات المتفرقة وهو ان يفعله كل يوم كل يوم بحيث لا يفعله تارة - 00:06:00

ويتركه اخرى وسمى ذلك دواما عليه. فالدوام على الفعل الواحد المتصل اولى ان يكون دواما وان تتناول الاية ذلك وذلك يدل على وجوب ادامة افعالها. لان الله عز وجل لما - 00:06:30

عموم الانسان واستثنى المداومة على هذه الصفة فتارك فتارك ادامة افعالها يكون عموما من الشارع والشارع لا يذم الا على ترك واجب او فعل محرم. وايضا فانه سبحانه وتعالى قال ان المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون. فدل ذلك على ان المصلي قد يكون دائما على - 00:06:50

صلاته وقد لا يكون دائما عليها. وان المصلي الذي ليس بدائم مذموم وهذا يوجب ذم من لا يديم افعالها المتصلة وهذا يوجب ذم من لا يديم افعالها المتصلة والمنفصلة صلة واذا وجب دوام افعالها فذلك هو نفس الطمأنينة. فانه يدل على وجوب ادامة الركوع - 00:07:20

والسجود وغيرهما ولو كان المجزئ اقل مما ذكر من الخفض وهو نقر الغراب. لم يكن ذلك دوام ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما اصل افعال الصلاة. فعلم انه فعلم انه - 00:07:50

كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها المتضمن للطمأنينة والسكينة في افعالها وايضا فقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين. وهذا يقتضي دم غير الخاشعين كقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن - 00:08:10

على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وقوله اذا كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فقد دل كتاب الله عز وجل على على من عليه ما يحبه الله وانه مذموم بذلك في الدين مسخوط منه ذلك. والذم او السخاء - 00:08:40

لا يكون الا لترك واجب او فعل محرم واذا كان غير الخاشعين مذمومين. دل ذلك على وجوب الخشوع فمن المعلوم ان الخشوع المذكور في قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين. لابد ان - 00:09:09

من الخشوع في الصلاة فانه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى واذ اذ لو قيل ان تلاتة لا كبيرة الا على من خشع خارجها ولم يخشع فيها ان كان يقتضي انها لا لا - 00:09:29

اكبروا على من لم يخشع فيها وتكبر على من خشع فيها. وقد انتفى مدلول الاية فثبت ان الخشوع في الصلاة ويدل على وجوب الخشوع فيها ايضا قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم - 00:09:49

في صلاتهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم - 00:10:09

والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم والوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون. اخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء هم الذين يرثون الفردوس الجنة اخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء هم الذين يرثون - 00:10:29

فردوس الجنة وذلك يقتضي انه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال. اذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة

الفردوس تورث بدونها لان الجنة تنال بفعل - 00:10:59
واجبات دون المستحبات. ولهذا لم يذكر في هذه الخصال الا ما هو واجب. واذا واذا كان في الصلاة واجبا فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعا. ومنه حديث عمر رضي الله عنه - 00:11:19
الا هو الخشوع الذي يتضمنه حديث المسيء. قال صلى الله عليه وسلم حتى اطمئن راكع الروح قائما وليطمئن فيها حتى يرجع كله وقار الى مكانه. ويخضع فيها لربه. فكل صلاة - 00:11:39
فيها خشوع وان تنكر ليست بصلاة وانما الصلاة التي شرعها الله واحبها هي التي يطمئن فيها ويخشع فيها لربه لهذا اخبر عن فلاحه المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ثم النهاية الجنة الفردوس يجي احد اسباب الجنة وسبل - 00:11:59
لاعلاءها وغيرها وافضلها الله اكبر. نعم. خشوع القلب وخشوع الجوارح لان الطمأنينة تحصل بالقلب والجوارح. لكن خشوع القلب ليس من الواجبات انما هو من كمالها لكن لابد من خشوع الجوارح والطمأنينة. واذا حصل القلب كان اكمل. واذا عارض القلب شيء من الوساوس - 00:12:19
لا يبطل صلاة ومنه حديث عمر رضي الله عنه حيث رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اي لسكنت وخضعت. وقال تعالى ومن اياته انك ترى الارض خاشعة - 00:12:49
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت فاخبر انها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حركة والربو الارتفاع فعلم ان الخشوع فيه سكون وانخفاض. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي - 00:13:09
عقلي وعصبي رواه مسلم في صحيحه فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع لان الراكع ساكن متواضع وبذلك فسرت الاية ففي التفسير المشهور الذي يقال له تفسير الواجب عن علي ابن ابي طلحة عن ابن - 00:13:39
ابن عباس رضي الله عنهما وقد رواه المصنفون في التفسير كابي بكر ابن المنذر ومحمد ابن جرير الطبري وغيرهما من حديث ابي صالح عبدالله بن صالح عن معاوية بن ابي صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى - 00:13:59
في صلاتهم خاشعون يقول خائفون ساكنون ورووا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد خاشعون قال السكون فيها قال وكذلك قال الزهري - 00:14:19
ومن حديث هشام عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال الخشوع في القلب وقال ساكنون قال الضحاك الخشوع والرهبة لله وروى وروي عن الحسن خائفون. وروى ابن المنذر من حديث من حديث ابي عبد - 00:14:39
الرحمن المقبوري حدثنا المسعودي حدثنا ابو سنان انه قال في هذه الاية ما الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الخشوع في القلب وان يلينك كنفه للمرء وان يلين كنفه للمرء المسلم والا تلتفت في - 00:14:59
في صلاتك وفي تفسير ابن المنذر ايضا ما في تفسير اسحاق عن عن روح حدثنا سعيد عن قتادة الذين هم في صلاتهم خاشعون. قال الخشوع في القلب والخوف وغض البصر في الصلاة. وعن ابي - 00:15:19
معمر ابن المثنى في كتابه مختار القرآن في صلاتهم خاشعون. اي لا تطمح ابصارهم ولا يلتفتون وقد روى الامام احمد ماشي وعن ابيه عبيدة معمر ابن المثنى في كتابه مختار القرآن. نعم. في صلاتهم خاشعون. اي لا تطمح ابصارهم ولا يلتفتون. نعم - 00:15:39
وقد روى الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث ابن سيرينة ورواه اسحاق ابن راهوية بالتفسير وابن ايضا في التفسير الذي له. رواه من حديث الثوري حدثني خالد عن ابن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه - 00:16:09
وسلم يرفع بصره الى السماء فامر بالخشوع. فرمى ببصره نحو مسجده اي محل سجوده قال سفيان وحدثني غيره عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في ذلك قد افلح المؤمنون الذين - 00:16:29
في صلاتهم خاشعون قال هو سكون المرء في صلاته قال معمر وقال الحسن خائفون وقال قتادة الخشوع في القلب ومنه خضوع البصر وخفظه وسكونه ضد ضد تقلع ظد لي به في الجهات كقوله تعالى فتول عنهم يوم يدعو الداعين الى شيء نكر. خشي عن

ابصارهم يخرجون من - 00:16:49
اجدادك انهم جراد منتشر مخطئين الى الداعي يقول الكافرون هذا يوم عسر. وقوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى نصب يوفظون. خاشعة ابصارهم ترهبهم ذلة. ذلك اليوم الذي - 00:17:19
كانوا يوعدون. وفي القراءة الاخرى خش عن ابصارهم وفي هاتين الايتين وصف اجسادهم بالحركة السريعة حيث لم يصل حيث لم يصف بالخشوع الا ابصارهم بخلاف اية الصلاة. فانه فبالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله تعالى وانها لكبيرة الا - 00:17:39
على الخاشعين وقال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة ومن ذلك خشوع الاصوات كقوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن وهو انخفاضها وسكونها وقال تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل؟ وتراهم يعرضون عليها - 00:18:09
خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي. وقال تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين الانية. وهذا يكون يوم القيامة. وهذا هو الصواب من القول من القولين بلا ريب - 00:18:39
كما قال في القسم الاخر وجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية في جنة عالية. وقال تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحى اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين. واذا كان الخشوع في الصلاة واجب - 00:18:59
وهو متضمن للسكون والخشوع. فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده. وكذلك من لم رفع رأسه من الركوع ويستقر قبل ان ينخفض. لم يسكن لان السكون هو الطمأنينة بعينها. فمن لم - 00:19:29
لم لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده. ومن لم يخشع كان آثما عاصيا وهو الذي بيناه ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوعد تاركين - 00:19:49
كالذي يرفع بصره الى السماء فانه فانه حركة حركته ورفعه وهو ضد حال الخاشع فعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون - 00:20:09
ابصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهين عن ذلك لينتهن ذلك او لتخطفن ابصارهم. وعن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه - 00:20:29
ناس يصلون رافعي ابصارهم الى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء او ولا ترجع اليهم ابصارهم. الاول في البخاري والثاني في مسلم وكلاهما في ابي داود والنسائي وابن ماجه وقال محمد ابن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في - 00:20:49
فلما نزلت وقال ايش؟ وقال محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع في الصلاة فلما نزلت هذه الاية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون لم يكن - 00:21:19
عاوز بصره موضع سجوده. رواه الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ. فلما كان رفع البصر الى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه. واما الالتفات الى غير حاج. واما - 00:21:39
الالتفات لغير حاجة فهي فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه. فلهذا كان ينقص الصلاة كما روى البخاري داوود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة - 00:21:59
فقال هو اختلاس يختلس يختلس الشيطان من صلاة العبد. وروى ابو داوود والنسائي عن ابي الاحوص عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته - 00:22:19
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه. واما لحاجة فلا بأس به. واما لحاجة فلا لا بأس به كما روى ابو داوود عن سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة - 00:22:39

الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داوود كان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرص وهذا كحمله امامة بنت ابي العاص بن الربيع - 00:22:59

من من زينب بنت رسول الله وفتحها الباب لعائشة ونزوله من المنبر لما صلى بهم قبل. نعم وفتحه الباب لعائشة ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم وتأخره في صلاة الكسوف - 00:23:19

وامساكه الشيطان وخنقه لما اراد ان يقطع صلاته وامره وامره بقتل اكل الحية والعقرب في الصلاة. هذا يدل على ان هذه يعفى عنها. لان الرسول فعلها مكروه في الصلاة لكن اذا كان لحاجة كما التفت للشعر لينظر الربيعة هل جاء وكما التفاة الصديق لما صفق الناس حتى تهت الصديق - 00:23:39

النبي فتأخر عليه الصلاة فالاعمال السيرة التي تدعو الى الحاجة لا بأس وهكذا صعود المنبر ونزوله ويصلي بالناس هكذا تقدمه لما الجنة تأخر لنا كل هذا يدل على ان التسامح في مثل هذه الاشياء لحاجة قتل الحية - 00:24:09

الصلاة والاقرب كذلك نعم. احسن الله اليكم. وامره برد المال بين يدي المصلي ومقاتلته وامره النساء بالتصفيق في الصلاة وغير ذلك من الافعال التي تفعل لحاجة. ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في - 00:24:29

ويدل على ذلك ايضا ما رواه تميم تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم. قال الراوي وهو زهير بن معاوية واراه - 00:24:49

قال في الصلاة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس. اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وابو داوود والنسائي ورووا ايضا عن عبيد الله بن القبطية عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال - 00:25:09

وكنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عيش يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومئ بيده؟ كانها اذناب خير شمس. انما - 00:25:29

لا يكفي احدكم انما يكفي احدكم او الا الا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من من عن يمينه ومن عن شماله. وفي رواية قال اما يكفي احدكم او احد او احدهم - 00:25:49

ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله. ولفظ مسلم صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم فنظر الينا رسول - 00:26:09

صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بايديكم؟ كانها ادنى بخير شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده. فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة وهذا - 00:26:29

لا يقتضي السكون فيها كلها والسكون لا يكون الا بالطمأنينة. فمن لم يطمئن لم يسكن فيها وامره السكون فيها موافق لما امر الله تعالى به من الخشوع فيها واحق الناس باتباع هذا هم اهل الحديث - 00:26:49

ومن ظن ان نهيه عن رفع الايدي هو النهي عن رفعها الى منكبه لحين الركوع وحين الرفع منه وحمله وحمله وعلى ذلك فقد غلط فان الحديث جاء مفسرا بانهم كانوا اذا سلموا في الصلاة - 00:27:09

التحليل اشاروا بايديهم الى الى المسلم عليهم من اليمين ومن عن الشمال. ويبين ذلك قوله ما بالي اراكم راكعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس. والشمس جمع شموس. وهو الذي تقول - 00:27:29

له العامة الشموس وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال وهي حركة حركة لا سكوت فيها واما رفع الايدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع - 00:27:49

باتفاق المسلمين فكيف يكون الحديث نهيا عنه نهيا عنه وقوله اسكنه في الصلاة يتضمن ذلك ولهذا صلى بعض الائمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع الى جنب عبدالله ابن المبارك - 00:28:09

فرفع ابن مبارك يديه فقال له اتريد ان تطير؟ فقال ان كنت اطير في اول مرة فانا اطير في الثانية والا فلا وهذا نقض لما ذكره من المعنى لما ذكره من المعنى وايضا فقد تواترت - 00:28:29

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهيا عنه. ولا يكون ذلك الحديث معارضا بل ولا يكون ذلك الحديث معارضا بل لو قد تعارض فاحاديث هذا الرفع كثيرة - 00:28:49

متواترة ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها وهذا الرفع فيه سكون فقوله اسكنوا في الصلاة لا ينافي هذا الرفع. كرفع الاستفتاح وكسائر افعال الصلاة بل قوله اسكنوا يقضي يقتضي السكون في كل بعض من ابعاد الصلاة وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع - 00:29:09

والسجود والاعتدالين. قوله اسكنوا يقضي يقتضي السكون في كل بعض من ابعاد الصلاة. وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين. فبين هذا ان السكون مشروع في جميع افعال الصلاة بحسب - 00:29:39

بالامكان ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهاها الى الحركة فان السكون فيها يكون بحركة معينة معتدلة لا سريعة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في المشي اليها وهي حركة اليها فكيف - 00:29:59

الحركة فيها فقال اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما فصلوا وما فاتكم فاقضوا. وهذا ايضا دليل مستقل في المسألة. فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:30:19

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. رواه البخاري ومسلم وابو داوود وابن ماجة. قال ابو داوود - 00:30:39

وكذلك قال الترمذي وابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب ابن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري فاقضوا. قال محمد بن عمر عن ابي سلمتان - 00:30:59

ابي هريرة رضي الله عنه وجعفر ابن ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا وروى ابو داوود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:19

اتوا ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم. قال ابو داوود وكذلك فقال ابن سيري عن ابي هريرة رضي الله عنه وليقضي وكذلك قال ابو رافع عن ابي هريرة وابو ذر رضي - 00:31:39

الله عنه روي عنه فاتموا واقضوا اختلف عنه. فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالسكينة حال الذهاب الى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو اسراع في ذلك لكونه سببا للصلاة فالصلاة احق - 00:31:59

ان يؤمر فيها بالسكينة. وينهى فيها عن الاستعجال فعلم ان الراكع والساجد مأمور بالسجود سكينة منهي عن الاستعجال بطريق الاولى والاحرى لا سيما وقد امره بالسكينة بعد سماع الاقامة الذي - 00:32:19

يوجب عليه الذهاب اليها ونهاه ان يشتغل عنها بصلاة تطوع. وان افضى ذلك الى فوات بعض الصلاة ينفع امره بالسكينة فامره بالسكينة وان يصلي ما فاته ومنفردا بعد سلام الامام - 00:32:39

جعل ذلك مقدما على الاسراء اليها. وهذا يقتضي شدة النهي عن الاستعجال اليها. فكيف فيها يبين ذلك يبين يبين ذلك ما ما روى ابو داوود عن عن ابي ثمامة عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج - 00:32:59

عامدا الى الصلاة فلا يشبكن يديه فانه في صلاة ان فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيه الى الصلاة عما نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفردا فكيف يكون حال - 00:33:29

نفسه في ذلك المشي وغير ذلك. فاذا كان منهيا عن السرعة والعجلة في المشي فمأمورا سكينة وان فاته بعد الصلاة مع الامام حتى يصلي قاضيا له. فاولى ان يكون مأمورا بالسكينة فيها - 00:33:49

ويدل على ذلك ان الله عز وجل امر في كتابه بالسكينة هو القصد في الحركة والمشي مطلقا فقال واقصد في مشيك واغضض من صوتك. وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا. واذا - 00:34:09

الجاهلون قالوا سلاما. قال الحسن وغيره بسكينة ووقار. فاخبر ان عباد الرحمن هم هؤلاء فاذا كان مأمورا بالسكينة والوقار في

الافعال العادية التي هي من جنس الحركة. فكيف الافعال العبادية - 00:34:29
ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون كالركوع والسجود؟ فان هذا فان هذه الادلة تقتضي السكينة في الانتقال كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط. واما نفس الافعال التي هي المقصود بالانتقال كالركوع نفسه - 00:34:49
والسجود نفسه والقيام والقعود انفسهما وهذه هي من نفسهما سكون فمن لم يسكن فيها لم يأتي بها وانما هو بمنزلة من اهوى الى القعود ولم يأت به كمن مد يده الى الطعامين ولم يأكل منه او وضع - 00:35:09
على فيه ولم يطعمه. وايضا فان الله تعالى اوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة عمله ايضا رحمه الله اللهم اغفر لنا نعم رفع اليد لمن يا عم عند السلام يسلم ولا هكذا يسلم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم - 00:35:29
شو؟ وايضا ان الله تعالى اوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة. وهو واجب بالاجماع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا واسجدوا وقوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون. خاشعة ابصارهم ترهقهم - 00:35:59
وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون. وقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون. واذا قرئ عليهم القرآن يسجدون وقوله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا. خروا سجدا وسبحوا - 00:36:29
وبحمد ربهم وهم لا يستكبرون. وقوله تعالى واسجد واقترب. وقوله تعالى المتر ان الله يسجد له ومن في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق - 00:36:49
وعليه العذاب فدل على ان الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا. وقوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. وقوله تعالى واذا - 00:37:09
قيل لهم اركعوا لا يركعون. وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله. والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة الزكاة وهم راجعون. واذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه. كما فرض اصل - 00:37:29
فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نزل اليهم وسنته تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه وفعله اذا وفعله اذا خرج امتثالا لامر او تفسيرا لمجمل كان حكمه حكم من امتثله وفسره وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم لما كان يأتي في كل ركعة - 00:37:49
بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجبا. وكان هذا امتثالا منه لما امر الله به من الركوع السجود وتفسيرا لما اجمل ذكره في القرآن. وكذلك المرجع الى سنته في كيفية السجود. وقد كان - 00:38:19
يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده ولم يصلي قط الا بالاعتدال عن الركوع والسجود طمأنينة في افعال الصلاة كلها. وقد نقل ذلك كل من كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة والناس - 00:38:39
يصلون على عهده ولم يصلي قط الا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة. وكذلك كانت اصحابه على عهده وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الافعال. كما يقتضي وجوب كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:38:59
صلوا كما رأيتموني اصلي. فسر ذلك باقواله وافعاله عليه الصلاة والسلام. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. وركوع وطمأنينة واعتدال وطمأنينة سجود وطمأنينة في العصر في البر والنفس. نعم. الله المستعان. وهذا يقتضي وجوب السكون - 00:39:19
والطمأنينة في هذه الافعال كما يقتضي وجوب عددها وهو سجودان مع كل ركوع. وايضا فان مداومة على ذلك في كل صلاة كل يوم مع كثرة الصلوات من اقوى الادلة على وجوب ذلك. اذ لو كان غير - 00:39:39
واجب لتركه ولو مرة ليبين الجواز او ليبين جواز تركه بقوله فلما لم يبين لا بقول ولا بفعله جواز ترك ذلك مع مداومته عليه كان ذلك دليلا على وجوبه. وايضا فقد ثبت - 00:39:59
صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري انه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فازنا واقيما وليؤمكم اكبركما وصلوا وصلوا كما رأيتموني اصلي. فامرهم ان يصلون كما رأوه يصلي. وذلك يقتضي انه يجب على الامام ان يصلي بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:19

يصلي لهم ولا معارض لذلك ولا مخصص فان الامام يجب عليه ما لا ما لا يجب على المأموم والمنفرد. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل بن سعد انه قال - 00:40:49

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر وكبر الناس معه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقراء حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاة - 00:41:09

ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي سنن ابي داود والنسائي عن سالم البراد قال اتينا عقبة ابن عامر الانصاري ابا مسعود - 00:41:29

فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركى وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر - 00:41:49

وكل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه. ثم رفع رأسه فجلس حتى - 00:42:09

اضطر كل شيء منه ففعل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم وقال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهذا اجماع الصحابة - 00:42:29

وهذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا لا يصلون الا مطمئنين. واذا رأى بعضهم من لا يطمئن لو انكر عليه ونهاه ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك. وهذا اجماع منهم على وجوب السكون - 00:42:49

والطمأنينة والصلاة قولا وفعلا ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه احيانا. كما كانوا تتركون ما ليس بواجب. وايضا فان الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون الا اذا سكن حينا - 00:43:09

وحين وضع وجهه على الارض ما مجرد الخفظ والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعا ولا سجودا ومن سماه ركوعا وسجودا فقد غلط على اللغة فهو مطالب بدليل من اللغة على ان هذا يسمى - 00:43:29

وساجدا حتى يكون فاعله وممتثلا للامر. وحتى يقال ان هذا الامر المطالب به يحصل فيه بفعل ما يتناوله الاسم فان هذا لا يصح حتى يعلم ان مجرد هذا يسمى في اللغة ركوع - 00:43:49

وسجودا وهذا مما لا سبيل اليه ولا دليل عليه. فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب واذا حصل الشك هل هذا ساجد؟ او ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلا بالاتفاق لان - 00:44:09

معلوم وفعل الواجب ليس بمعلوم كمن يتيقن وجوب صلاة او زكاة او زكاة عليه ويشق وفي فعلها وهذا اصل ينبغي معرفته فانه يحسم مادة النزاع. فانه يحسم وهو ان الاصل بقى ما كان على ما كان. فاذا شك ان ادى الواجب فالواجب ان يؤدي الواجب. اذا شك هل صلى - 00:44:29

الظهر او ما صلى يصلي شك صلى العصر او ما صلى يصلي. وهكذا فالاصل بقى على الواجب حتى يعلم يقينا انه ادى الواجب ادى الزكاة عن عام كذا وعام كذا الاصل بقاء الزكاة حتى يؤديها. وبهذا يعلم ان الواجب عليه امثال - 00:44:59

اليقين فيركع مطمئنا ويسد مطمئنا ويؤدي الصلاة على وجهها كما شرع الله عز وجل ولا يتساهل ويكتفي بالشك او بالظن لابد من العناية حتى يؤدي الواجب كما امره الله مم مم وهذا اصل ينبغي معرفته فانه يحسم مادة المنازع الذي يقول ان هذا - 00:45:19

ما يسمى ساجدا وراكعا في اللغة فانه قال بلا علم ولا حجة. واذا طولب بالدليل انقطع وكانت الحجة لمن يقول ما نعلم براءة ذمته الا بالسجود والركوع المعروفين. ثم يقال لو وجد استعمال لفظ الركوع - 00:45:49

والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للارض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجدا ما كان الراغب انفه وهو الذي لصق انفه بالرغم بالرغام. وهو التراب ساجدا لا سيما عند المنازع الذي - 00:46:09

يقول يحصل السجود بوضع الانف دون الجبهة من غير طمأنينة فيكون نقرأ نقر الارض بالانفس الارض بالانف سجودا ومعلوم ان هذا ليس من لغة القوم. كما انه ومعلوم ان ليس من لغة القوم. نعم. كما انه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب. ثم لو فرضنا لو فرض -

00:46:29
العرب تساهلوا فالاحكام الشرعية من الشارع والشارع في عرفه وفي تعليمه يقدم على مطلع ما في اللغة فان احكام الشرع له خصوصية في الامتثال ويكون الشارع قد قيد ما ابتغى في اللغة او كمله - 00:46:59
وكمل نقصه فان الله جل وعلا قال لقد كان في رسوله اسوة حسنة. قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول. فالرسول هو المفسر لاحكام الله. فعلى العبد ان يؤدي ذلك كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ولو خالف اللغة فان اعمال - 00:47:29
الرسول صلى الله عليه وسلم مشروعه مقدم على ما في اللغة الا عند الاشكال اذا لم يكن في الشرع ما يبين ذلك فاما اذا كان في الشرع ما يبين ذلك وجب الاخذ به. في الشارع امر بالطمأنينة. فلا يكون راكعا الا بالطمأنينة - 00:47:49
وليكن ساجدا الا بالطمأنينة فلو فرضنا ان ان الاعراب تسمي الراكع مع العجلة او السامي مع العجلة ساجدا لم يكفي لان الشعر يقيد بذلك وبين السجود الشرعي والركوع الشرعي. وقال لمسيء ثم اركع حتى تطمئن ركعا - 00:48:09
ثم اسأر فحتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا في الشهر وضح السجود المطلوب فلا يلتفت الى ما قد يتساهل فيه اهل اللغة فان رفع الشارع مقدم على عموم اللغة - 00:48:29
وهكذا الزكاة وهكذا الصيام وهكذا الحج. ما بينه الشارع واثبته يجب الاعتماد عليه فلا يجوز الخروج عنه بتساهل من تساهل من اهل اللغة في اي شيء. لان الشارع مقدم في بيان ما - 00:48:49
شرع الله ما اوضح الله لعباده وما خصه به نعم. كما انه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجودا ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الارض ليمص - 00:49:09
وشيئا على الارض او بعضه او ينقله ونحو ذلك ساجدا. وايضا فان الله اوجب المحافظة والاداء الى متى على الصلاة وذم اضاعتها والسهو عنها فقال في اول سورة المؤمنين قد افلح المؤمنون الذين - 00:49:29
هم في صلاتهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون. والذين هم والذين هم خروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فهو - 00:49:49
اولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم على صلواتهم يحافظون. وقد سبق بيان ان هذه الخصال واجبة وكذلك في سورة سأل سائل قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا - 00:50:09
واذا مسه الخير منوعا الا المصلين. الذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم والذين في اموالهم حق للسائل والمحكوم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم - 00:50:29
غير المأمون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم بشهاداتهم - 00:50:49
قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون. فذم الانسان كله الا ما استثناه. فمن لم يكن متصل كما في قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا - 00:51:09
بالحق وتواصوا بالصبر. وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون واياه وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم على صلاتهم الذين هم عن صلاتهم ساهون. وقال - 00:51:30
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانطين. وهذه الايات تقتضي تقتضي ذم من شيئا من واجبات الصلاة وان كان في الظاهر مصليا مثل ان يترك الوقت الواجب او يترك تكميل الشرائط والاركان - 00:51:50
من الاعمال الظاهرة والباطنة وبذلك فسرها السلف ففي تفسير عبد ابن حميد وذكره ابن عبد عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد حدثنا روح وحدثنا سعيد عن قتادة والذين هم على - 00:52:10
صلواتهم يحافظون على وضوئها ومواقيتها وركوعها. وروى ابو بكر ابن المنذر في تفسيره من حديث ابي عبدالرحمن عن عبد الله قال قيل لعبد الله ان الله اكثر ذكر الصلاة في القرآن الذين هم - 00:52:30

صلواتهم دائمون والذين هم في صلاتهم خاشعون. والذين هم على صلاتهم يحافظون. فقال عبد الله ذلك على مواقيتها فقالوا ما ما كنا نرى ذلك يا ابا عبد الرحمن الا الترك - 00:52:50

قال تركها كفر وروى سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله لله والذين هم على صلاتهم يحافظون. قال على مواقيتها فقالوا ما كنا نرى ذلك يا ابا عبد - 00:53:10

الرحمن الا الترك قال تركها كفر. وروي من حديث سعيد ابن ابي مريم الذين هم على اصل الذين عن صلاتهم ساهون بتضييع ميقاتها. وروي عن ابي ثور. وروي عن ابي ثور عن ابن - 00:53:30

عن ابن جريج في قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون المكتوبة والتي في سأل السائل التطوع وهذا قول ضعيف. فصل من الالهام عامة في الفرض والنفي نعم. كلها يجد فيها الطمأنينة والخشوع وعدم - 00:53:50

العجبة فرضا ونفدا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم عمم الكتاب العزيز. فلا يجوز التلاعب لا بالنفي ولا بالفرض لابد ان يصلي النفلة كفر بالطمأنينة وركوعها وسجودها. نعم. فصل واما القدر - 00:54:10

للامام فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل. فصل واما القدر المشروع للامام. هم. فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن ابي قلابة مشروع الامام ان يتأسى برسول الله في صلاته - 00:54:30

هذا مشروع لكل امام ان يتحرى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتم ونصلي اللهم صلي عليه وسلم نعم. نعم. واما القدر المشروع للامام فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه قال - 00:54:50

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ثم صلوا كما رأيتموني اصلي واما القيام ففي صحيح مسلم. واما. واما القيام. ففي صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة ان النبي - 00:55:10

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعده الى تخفيف ان يجعلوا صلاته بعد الفجر خفيفة. كما في صحيح مسلم ايضا عنه قال كان رسول الله صلى الله - 00:55:30

عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل بالليل لا يغشى وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح اطول من ذلك في الصحيحين عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة التي تدعونها الاولى - 00:55:50

لحين تدحر الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية قال الراوي ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء الى التي تدعونها العتمة - 00:56:10

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وكان يقرأ فيها بالستين الى المئة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه - 00:56:30

سلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدرا وثلاثين اية قدر الف لام ميم السجدة وحزرنا قيامه في الاولتين من العصر على قدر الاخرى الاخرتين من الظهر وحذرنا قيامه في الاخرتين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم وابو داوود - 00:56:50

داود والنسائي وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال قال في الصحيحين وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة. هم. قال قال عمر لسعد بن ابي وقاص لقد شكاك الناس في كل شيء - 00:57:20

حتى في الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا ال ما اقتديت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ذلك الظن بك يا ابا اسحاق. وفي صحيح مسلم - 00:57:40

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها. وفي صحيح مسلم ايضا - 00:58:00

عن ابي وائل قال خطبنا عمار ابن ياسر يوما فاوجز وابلغ فقلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان - 00:58:20
فصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. ان من البيان سحرا وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات - 00:58:40
كانت صلاته قصدا اي وسطا وفعله الذي سنه لامته هو من التخفيف الذي الذي امر الائمة الذي امر به الائمة اذ التخفيف من الامور الاضافية. فالمرجع في مقداره الى السنة وذلك - 00:59:00
كما خرجه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال ان كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع يا امنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه. فاخبر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:20
وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤمه يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيلا نافقت فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه - 00:59:40
وسلم فقال ان معاذا يصلي معك. ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن اصحابنا واضح ونعمل بايدينا - 01:00:00